وقلتم يستحب له ان يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقراوها المأموم وان
الأفضل له في سكوته القراءة فمعلوم انه في سكوته يقرا سورة الاخلاص الاول
من اتصالها بما يقرا وجهرا من سورة قل اعوذ برب الفلق واما الذي
في السكوت الثاني فهل يقرا سورة قل اعوذ برب الناس من اثم جهرا
وان كان فيه تكرير ومحافظة على النمط السابق او الحكم غير ذلك
وما هو اثابكم الله تعالى وادام عليكم نعمه السابغة فاجاب
بقوله الوجه انه يقرا الناس من اثم جهرا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير
قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح باذا زلزلت
مرتين كل مرة في ركعة فلا مخالفة في ذلك للسنة بخلاف ما اذا اخل
بترتيب المصحف او الموالاة فانه مخالف للسنة المرجحة هذا ان فرض
انه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرا كما في السوال وكذا يقال
بنظير ذلك في قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل اتاك في صلاة
الجمعة ففي الثانية يقرا من المنافقين او هل اتاك في سكوته بعد
الفاتحة ثم يقرا السورة بكمالها ولا اثر لذلك التكرير لما تقرر اما اذا
لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالاولى انه يقرا في السكوت الثاني قل اعوذ
برب الناس ثم يقرا جهرا من اول البقرة كما اذا قرا جهرا في اول ركعة
جهرا بقل اعوذ برب الناس فانه يقرا في الثانية باول البقرة
كما في المجموع عن الاصحاب ولا نظر الى انه يلزم على قراءة الناس اما تطويل
الثانية ان اكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرا بغيرها وكل منهما
خلاف السنة لانا لا نامر بواحد من هذين وانما نامر بقراءة نحو ايتين
من اول البقرة كما افهمه قول المجموع قرا في الثانية اول البقرة وانما اثرنا
هذا للاضطرار الى احد هذه الثلاثة وهذا اخف من الاولين اذ تطويل
الثانية الذي لم يرد مخالف للسنة المرجحة فارتكاب بعض السورة

اولي

صح عند م

اولى منه لانه صلى الله عليه وسلم في تفريقه الاعراف على ركعتي المغرب وقراءته
ايتي البقرة وال عمران في سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف
مخالفة للسنة المرجحة ايضا وكان ارتكاب بعض السورة اولى منه واما
قراءته صلى الله عليه وسلم في ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بال عمران فهو انما
لان ال عمران كانت موخرة كما قاله ابن عبد السلام او انه لبيان الجواز واما
امره صلى الله عليه وسلم من قرا سورة المنافقين في اولى الجمعة بقراءة سورة
الجمعة في ثانيتها فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهي اعلامه بان لا يخلوا
صلاته عن هاتين السورتين المقصودتين فيها لذاتهما وايضا ترتيب
السور مجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبت استحبابها فكانت مخالفة
هذا الثاني بقراءة اول البقرة اخف من مخالفة الاول بقراءة غيرها
فتامله وسئل نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائط نية
الصلاة هل هو شرط للنية حتى تتم او شيء اخر وهل يفهم من كلام بعضهم
فيحضر اي ما يجب قصده حتما ويتلفظ به ندبا ثم يقصده مقارنا
باول التكبير ان النية والاحضار شيان اولا فاجاب بقوله الاحضار ر
المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما مر صوابه حيث قالوا
ما حاصله المذهب عند اكثر اصحابنا انه يجب مقارنة النية المشتملة
على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او والتعيين او والفرضية او
والقصر او والاقتداء او والامامة في الجمعة لكل جزء من اجزاء تكبيرة
الاحرام بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له
فيها مما ذكر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقترنا
باول التكبيرة ويستديم استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة
عليها النية في قلبه حتى يفرغ الراء من اكبر قال بعضهم وتسميته هذه
الادامة استمرار النية مجاز اذ استحضار النية غيرها فعلم

Copyright King Saud University